

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٨ « بالتفويض »

باعتبار الشعبة النوعية للأسمدة والمخصبات الزراعية
بمحافظة كفر الشيخ واعتماد نظامها الأساسي

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية بالغرف التجارية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٨/٩/٢٤؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتنمية التجارة الداخلية وشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠٠٨/١٠/٢٢؛

قرار

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة كفر الشيخ الشعبة النوعية للأسمدة والمخصبات الزراعية بمدينة كفر الشيخ تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعبية المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠٠٨/١٠/٢٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء دكتور / محمد أبو شادي